

❁ انتهاكات حقوق الإنسان في السياسة الاستعمارية الفرنسية

- قانون التجنيس الفرنسي 1865م نموذجاً -

Human rights violations in French colonial policy - The French Naturalization Law 1865 AD as a model -

ك. أ. د. سعيد خنوش*

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
s.khennouche@univ-alger.dz

ك. د. ليلي سويس

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
l.souisi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2023/08/08 تاريخ القبول: 2024/02/28 تاريخ النشر: 2024/09/15

ملخص:

تعتبر الجنسية في القوانين الوضعية المعاصرة رابطة قانونية سياسية تنظم علاقة المواطن بدولته؛ حيث يتمتع من خلالها بالحقوق والواجبات. وهي في التشريع الإسلامي رابطة الولاء للدولة المسلمة في نطاق ما يبيّنه الشرع الحنيف، من أجل تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة المسلمة وتحديد المركز القانوني للمسلم، والذي بموجبه يتمتع بالحقوق والواجبات.

هذا؛ وإن قانون التجنيس الذي أصدرته السلطات الاستعمارية عام 1865م وعرضته على الأهالي الجزائريين للانضمام إليه في مقابل الحصول على مجموع الحقوق المدنية والسياسية، كان عبارة عن مخطط لإدماج وصهر الشعب الجزائري في الدولة الفرنسية، فيصبح تحت لوائها مباشرة، تربطه بها علاقة قانونية سياسية، يلتزم من خلالها بالتحاكم إلى قوانينها والمشاركة في الدفاع عنها وعن مصالحها.

* المؤلف المرسل

وبالنظر الفاحص في هذا القانون تبين لنا بشكل جليّ الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان في بنوده ومقاصده، حيث يفقد المنتمي لهذا القانون مجموعة من الحقوق والمبادئ والمعتقدات المتعلقة بالفرد المسلم، فيصبح المسلم الجزائري مواطناً في دولة فرنسا يخضع لأوامرها وينفذ رغباتها ويسير في مخططاتها التي ترمي إلى محاربة الإسلام، وإضعاف المسلمين، وبالتالي تخلي الشعب الجزائري بشكل مباشر عن أحكام الشريعة الإسلامية التي تحكمه، والتنازل عن أهم مقومات سيادته، فيصبح بذلك مجرداً من هويته ووجوده التاريخي والحضاري.

إن سياسة التجنيس الاستعمارية التي انتهجتها فرنسا ضد الجزائر خلال فترة الاحتلال؛ تشكل جريمة ضد الإنسانية مكتملة الأركان، نصت على تجريمها واستحقاق العقاب على مرتكبيها الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: قانون التجنيس؛ الاستعمار الفرنسي؛ الإدماج؛ الانتهاكات؛ حقوق الإنسان.

Abstract:

Nationality is considered in the current positive laws as a legal and political bond that regulates the relationship of a citizen with his state. Where he enjoys rights and duties. In Islamic legislation, it means that bond whose scope is indicated by the true Sharia, in order to regulate the relationship between individuals and the Muslim state and to determine the legal status of a Muslim, according to which he enjoys rights and privileges.

This; The naturalization law issued by the colonial authorities in 1865 AD and presented to the Algerian people to join it in exchange for obtaining all civil and political rights, was a scheme for the integration and fusion of the Algerian people into the French state, so that under its banner, it would have a legal and political relationship with it and be bound by its laws and participation in defend her and her interests.

By examining this law, it became clear to us the flagrant violations of human rights in the provisions of this law, as the member of this law loses a set of rights, principles and beliefs related to the Muslim individual, so the Algerian Muslim becomes a citizen of the state of France subject to its orders and implements its desires and proceeds in its plans aimed at fighting the Islam, weakening Muslims, and consequently the Algerian people directly abandoning the provisions of Islamic Sharia that govern them, and relinquishing the most important elements of their sovereignty, thus becoming stripped of their identity and historical and civilized existence.

The colonial policy of naturalization pursued by France against Algeria during the occupation period; It constitutes a full-fledged crime against humanity, stipulating its criminalization and the entitlement of punishment for its perpetrators in human rights conventions and covenants.

Keywords: naturalization law; French colonialism; inclusion; violations; human rights.

1. مقدمة:

إن قانون التجنيس -سيناتوس كونسيلت- الصادر عن السلطات الاستعمارية الفرنسية في عهد نابليون الثالث عام 1865م، يعدّ من القوانين التي نفذت تنفيذا جائرا في حق الجزائريين؛ فبموجب هذا القانون يفقد الفرد الجزائري مجموعة من الحقوق والمبادئ والمعتقدات المتعلقة به كمسلم، فيصبح مواطنا في دولة فرنسا يخضع لأوامرها وينفذ رغباتها ويسير في مخططاتها التي ترمي إلى محاربة الإسلام وإضعاف المسلمين، وبالتالي يتخلى الشعب الجزائري بشكل مباشر عن أحكام الشريعة الإسلامية التي تحكمه، ويتنازل عن أهم مقومات سيادته، فيصبح بذلك مجردا من هويته ووجوده التاريخي والحضاري.

أهداف البحث: تتجلى أهداف هذا البحث فيما يلي:

- بيان الانتهاكات الحقوقية والحرمان السياسي التعسفي الذي تعرض له الشعب الجزائري من خلال الفترة الاستعمارية.
- إبراز دوافع فرنسا كشف مخططات فرنسا وإبراز دوافعها الحقيقية من سن قوانين التجنيس، وأثر ذلك على الشعب الجزائري.
- بيان موقف الفقه الإسلامي من سياسة التجنيس بجنسية المحتل، وأثر ذلك على مقومات الشعب الجزائري في سيادته وهويته الوطنية.

الإشكالية: من خلال ما تقدم من توطئة للموضوع، يمكننا طرح الإشكال التالي:

ما هي أهم صور انتهاكات حقوق الإنسان (الفرد الجزائري) من خلال قانون التجنيس الفرنسي؟ وهل كان للمتنحس الجزائري الامتيازات التي يتمتع بها المواطن الفرنسي؟ أم كان خاضعا للعنصرية والنظرة الدونية المميّزة بين الأفراد على حسب العرق والانتماء الديني والطائفي؟ وللإجابة عن هذا الإشكال قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب:

الأول: ماهية التجنيس

الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التجنيس

الثالث: صور انتهاكات حقوق الإنسان من خلال قانون التجنيس الفرنسي.

2. ماهية التجنيس.

2-1 تعريف التجنيس:

أولاً: التعريف اللغوي:

التجنيس والتجنّس مشتق من الجنس، وهو في اللغة: الضرب من الشيء، قال ابن فارس: "الجم والنون والسين أصل واحد وهو الضرب من الشيء"⁽¹⁾، وجاء في لسان العرب؛ الجنس الضرب من الشيء وهو أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، ويقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله⁽²⁾.

ويقال: جنّس يُجنّس تجنيساً؛ فهو مُجنّس، والمفعول: مُجنّس. جنّس الأشياء: شاكل بين أفرادها، جنّس أجنبياً: أعطاه الجنسية⁽³⁾.

ويفهم مما سبق أن التجنيس في اللغة هو المماثلة أو المشاكلة بين الأفراد، أي جعلهم متماثلين في الحقوق والواجبات، باعتبار الجنس البشري، دون تمييز على أساس الفوارق اللغوية أو الدينية أو أية اعتبارات أخرى.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

للقوف على المعنى الاصطلاحي للتجنيس، لابد من توضيح معنى الجنسية؛ فعرفت بأنها: "رابطة بين الشخص والدولة تجعله تابعاً لها"⁽⁴⁾.

- وعرفت كذلك بأنها: "رابطة سياسية وقانونية بين شخص ودولة، ينتج عنها حقوق والتزامات معينة ومتبادلة"⁽⁵⁾.

¹ الرازي ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد، د.ط، دار الفكر، 1399هـ / 1979م، 2 / 486.

² ابن منظور محمد، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، 6 / 43.

³ أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ / 2008م، 1 / 405.

⁴ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، د.ط، القاهرة: المطابع الأميرية، 1420هـ / 1999م، ص80.

⁵ غرايبة رحيل، الجنسية في الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2011م، ص18.

- وعرفتها محكمة العدل الدولية بأنها: "علاقة قانونية قائمة على أساس رابطة اجتماعية، وعلى تضامن فعال في المعيشة والمصالح والمشاعر، مع التلازم بين الحقوق والواجبات"⁽⁶⁾.

فالجنسية إذن تعتبر رابطة قانونية بين الفرد والدولة تقوم على اعتبارات سياسية واجتماعية، ويترتب على ثبوتها للشخص جملة من الحقوق في مقابل التزامه بواجبات تجاه الدولة المانحة لها.

أما مصطلح التجنيس، فعرف بأنه: "مجموعة من الإجراءات [الشكلية] والقوانين التي يكتسب بموجبها الفرد جنسية غير جنسيته الأصلية"⁽⁷⁾.

- وعرف كذلك بأنه: "طلب الفرد الانتماء إلى دولة معينة وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها"⁽⁸⁾.

- وعرف أيضا بأنه: "تخلي الفرد تخليا كاملا عن قوانينه وعاداته التي تتعارض مع قوانين البلد الذي أصبح مواطنا فيه، والوقوف مستقبلا تحت طائلة القوانين المدنية والسياسية لهذا البلد"⁽⁹⁾؛

وهذا التعريف الأخير يطابق مفهومه السياسة التي انتهجتها فرنسا من خلال قانون التجنيس "سيناتوس كونسيلت"؛ فقد جاء هذا القانون لترسيخ فكرة إدماج الشعب الجزائري سياسيا ومدنيا في مجتمع غير مجتمعه الأصلي، فيصبح هذا الشعب تربطه علاقة قانونية بالمستعمر الفرنسي يخضع لأوامره وينفذ رغباته ويشارك في الدفاع عنه وعن مصالحه.

⁶ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، د.ط، إدارة الشؤون الإعلام، ص3.

⁷ الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، د.ط، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات، (د.ت.النشر)، 690/1.

⁸ المطرودي عبد الله، تجنيس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية، د.ط، الرياض، 1434هـ، ص15.

⁹ قنان جمال، نصوص سياسية جزائرية في ق 19 (1830-1914)، د.ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م، ص269.

2-2 الجذور التاريخية للتجنيس في الجزائر:

إن الجذور التاريخية للتجنيس في الجزائر تعود لمشروع قانون "سيناتوس كونسيلت *senatus consulte*" الصادر بتاريخ 14 جويلية 1865م عن مجلس الشيوخ الفرنسي، بأمر من نابليون الثالث. وقد نص هذا التشريع بأن الجزائريين رعايا فرنسيون، فإذا طلب أحدهم الجنسية الفرنسية فإنه يحصل عليها، ولكن في هذه الحالة يصبح خاضعا للقانون الفرنسي، وهكذا فإن الجزائريين قد أصبحوا فرنسيين من ناحية، ورعايا فرنسيين من ناحية أخرى. وقرار 1865م قد أوضح بأن الجنسية الفرنسية غير متناسبة مع حالة المسلم الجزائري مادام هذا الأخير يعيش بمقتضى الشرع الإسلامي⁽¹⁰⁾.

وهذا القانون الذي اتبعته السلطات الفرنسية كانت تسعى من خلاله إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تخدم مصالحها السياسية والاقتصادية، أهمها القضاء على الشخصية الجزائرية عن طريق محو مقوماتها الأساسية لإذابتها في المجتمع الأوربي وسلخها نهائيا عن انتمائها العربي الإسلامي، وصبغ الجزائر بصبغة فرنسية حتى تنقطع جميع الروابط التي تربط الجزائر ماضيا وحاضرا ومستقبلا بثقافتها العربية الإسلامية⁽¹¹⁾.

وقد قدّر لهذا القرار أن يستمر مع بعض التعديلات؛ أهمها التعديل الصادر في سنة 1919م عقب الحرب العالمية الأولى؛ حيث نص على حصول الجزائريين على الجنسية الفرنسية شرط أن يتنازلوا عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامية، واقتصر هذا التعديل على فئة معينة من المسلمين الجزائريين مثل: العسكريين القدامى والجزائريين الذين قدموا تضحيات ملموسة أثناء الحرب العالمية الأولى، وهدفت فرنسا من خلال هذا التعديل إلى فرنسة المجتمع الجزائري عن طريق سلخ فئة منه تروّج للثقافة الفرنسية، وتقسيم المجتمع عن طريق إيجاد فئة موالية تعمل على حماية مصالحها.

¹⁰ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ط4، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م، 2/ 25.

¹¹ حلوش عبد القادر، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، د.ط، دار الأمة، 2013م، ص63.

وفي عام 1936م أصدرت حكومة الجبهة الشعبية لفرنسا تعديلا آخر على قانون "سيناتوس كونسيلت"، وقد نص هذا التعديل على منح حق المواطنة الفرنسية لحوالي 30 ألف جزائري⁽¹²⁾؛ وهم حملة الشهادات وبعض الموظفين، وقدماء الحرب وحملة الأوسمة، حيث مكّنهم من اكتساب الجنسية الفرنسية والانتخاب في القسم الأول مع الفرنسيين دون إلزامهم بالتخلي عن قانون الأحوال الشخصية، وقد طرح هذا المشروع عدة شروط تعجيزية للاعتراف بممارسة الحقوق السياسية للمواطنين المتحصلين على الجنسية الفرنسية⁽¹³⁾.

هذا؛ وبالرغم من هذه المحاولات وتعدد المشاريع الفرنسية لإدماج الأهالي المسلمين بالجزائر في الفرنسيين، إلا أن الشعب الجزائري قابل هذه المشاريع بالرفض جملة وتفصيلا فلقى التجنس معارضة قوية. وبسبب هذا الرفض وعزوف المسلمين الجزائريين عن التجنس أفضل الجزائريون المخطط الاستعماري الفرنسي الذي كان يهدف إلى فصل الجزائر أمة وكيانا عن تراثها الحضاري ومحيطها العربي الإسلامي.

3. موقف الفقه الإسلامي من التجنس:

إن مصطلح "الجنسية"، أو "التجنيس" وإن كان من المصطلحات المعاصرة التي فرضتها عوامل التطور والانفتاح على العالم، إلا أن مضمونه كان له حضور قوي لدى فقهاء الإسلام، من خلال مصنفاًهم المتعددة في الفقه السياسي بمختلف مجالاتها. هذا؛ وإن حجر الأساس في النظرية العامة للجنسية في الشريعة الإسلامية قد وضع منذ كتابة الوثيقة الدستورية الأولى، التي صاغها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة؛ والتي بيّنت الأسس والضوابط التي تبنى عليها التبعية السياسية والقانونية للأفراد إزاء السلطة السياسية الحاكمة في دولة الإسلام الأولى⁽¹⁴⁾.

¹² الزبيري العربي، تاريخ الجزائر المعاصر، د.ط، منشورات اتحاد الكتاب العربي، 1999م، ص34.

¹³ لونيبي رابع، تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1989)، د.ط، الجزائر: دار المعرفة، (د.ت. النشر)، ص230.

¹⁴ غراية رحيل، الجنسية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص197.

فالفقه الإسلامي سبق التشريعات الحديثة في وضعه نظرية عامة متميزة للجنسية، لها أسسها وأصولها المستقلة المستمدة من مبادئ الشريعة ومقاصدها.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين وضع تعريف لمصطلح الجنسية بناء على ما كتبه الفقهاء في هذا الصدد بقوله: "الجنسية نظام شرعي يحدد نطاقه الشرع الحنيف يتم بمقتضاه تحديد المركز القانوني للمسلم والتمييز بينه وبين غيره"⁽¹⁵⁾.

والذي يهمننا نحن في هذا الصدد هو موقف الشرع الحنيف من واقعة "التجنيس" التي انتهجتها السلطات الاستعمارية الفرنسية أثناء احتلالها للجزائر، فاستدعت هذه الواقعة بيان الحكم الشرعي على ضوء ما احتف بها من قرائن وملابسات في واقع المسلمين في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر.

وقد اعتبر الفقهاء والعلماء "مسألة التجنيس" نازلة من النوازل الفقهية التي ينبغي معالجتها؛ ومن بين العلماء الأوائل الذين يبينوا حكم هذه النازلة هو الشيخ "الطيب العقي" الذي أفتى بجرمة التجنس ووجوب التوبة منه بقوله: "التجنس - بمعناه المعروف في شمال إفريقيا - حرام، والإقدام عليه غير جائز بوجه من الوجوه، ومن استحل استبدال حكم واحد من أوضاع البشر وقوانينهم بحكم من أحكام الشرع الإسلامي فهو كافر مرتد عن دينه بإجماع المسلمين، لا يرجع إلى دائرة الإسلام وحظيرة الشرع الحنيف حتى يرفض رفضاً باتاً كل حكم وكل شريعة تخالف حكم الله وشرعه المستبين، وفي حال رجوعه وتوبته توبة نصوحاً صادقاً من كل جوارحه وكل قلبه، يقبل منه إسلامه كغيره من أهل الملل الأخرى إذا هم أسلموا، وتنفعه هذه التوبة عند الله، لأن باب التوبة الذي أغلقته فرنسا بقوانينها الوضعية في وجوه المتجنسين لم يغلقه ربنا الرحمن الرحيم الرؤوف الكريم في وجوههم، وهو لا يزال مفتوحاً في وجه كل أحد حتى تطلع الشمس من مغربها"⁽¹⁶⁾.

¹⁵ سيد عبد الله، إطلالة على الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية، مج. 59، ع. 02، 2017م، ص 168.

¹⁶ العقي الطيب، كلمتي الصريحة في التجنس والمتجنسين، جريدة البصائر، ع. 77، السنة 02، 1356هـ / 1937م، ص 1.

ومع تأسيس جمعية العلماء المسلمين سنة 1931م، والتي ضمت 72 عالما من علماء القطر الوطني، اجتمع هؤلاء العلماء للنظر في الأسئلة الفقهية التي باتت ترددهم حول التجنس؛ كحكم الوصية، وحكم الزوج بغير المسلمات، وحكم استئناف الأحكام الشرعية للمحاكم المدنية. فأصدر الشيخ عبد الحميد ابن باديس -باسم الجمعية- فتوى حول التجنس وأجاب فيها عن الأحكام الفقهية المتعلقة به، وأهم ما جاء في هذه الفتوى: "التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع... ومن جعل التيسطاما (الوصية)؛ وهي قسمة ماله بين من يشاء بعد موته على غير القسم الإسلامي رافضا للحكم الإسلامي... فهو مرتد عن الإسلام وتوبته بإبطال تلك التيسطاما ورجوعه إلى حكم الإسلام. ومن تزوج بامرأة من جنسية غير إسلامية فقد ورّط نسله في الخروج من حظيرة الشريعة الإسلامية، فإن كان راضيا لهم ذلك مختارا لهم على بقائهم في حظيرة الشريعة الإسلامية فهو مرتد عن الإسلام، جان عليهم، ظالم لهم، وإن كان غير راض لهم بذلك ولا مختارا لهم ذلك على شريعة الإسلام، وإنما غلبته شهوته على ذلك الزواج، فهو آثم بجنائيه عليهم وظلمه لهم، لا يخلصه من إثمه العظيم إلا إنقاذهم مما أوقعهم فيه بهجرته بهم" (17).

¹⁷ عبد الحميد ابن باديس، التجنس الكلي والجزئي، البصائر، ع 95، السنة 3، 1356هـ / 1938م، ص 1، 2.

4. صور انتهاكات حقوق الإنسان من خلال قانون التجنيس الفرنسي:

إن فكرة حقوق الإنسان تنطلق من مبادئ أساسية، تشكل مقاصد هذه الحقوق ومعاييرها، وهذه المبادئ هي الحرية والكرامة والعدالة والمساواة والتضامن...، فجميع الأفراد يستحقون الحصول على بعض هذه الحقوق تحت أي ظرف من الظروف، وكل مساس أو انتهاك لها يشكل جريمة ضد الإنسانية تعاقب عليه المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

هذا؛ ويعد قانون التجنيس "سيناتوس كونسيلت" من القوانين التي حوت جملة من الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان، نظرا لما انطوت عليه بنوده من مخافة للضمير العام، ومن إصابة للإنسانية (الفرد الجزائري) بأضرار بالغة سواء من الناحية المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

1.4 انتهاك الحقوق المدنية والاجتماعية:

نصت المادة الأولى فقرة 01 من قانون التجنيس الفرنسي على أنه: "الأهلي المسلم فرنسي ولكنه سيظل خاضعا لأحكام الشريعة الإسلامية".

وحسب هذا النص فإن السلطات الاستعمارية منحت الجزائري المسلم واعترفت له بالصفة الفرنسية، إلا أنها لم تعترف له بصفة المواطنة الكاملة⁽¹⁸⁾؛ بمعنى صلاحيته في أن يتمتع بالحقوق والحريات العامة فضلا عن المساواة التي تشمل الإحساس بالكرامة الإنسانية وعدم الشعور بالتفوق العنصري.

فهذا الاعتراف الجزئي للمواطنة من طرف الاستعمار الفرنسي كان يهدف إلى تحقيق غرضين هامين: أولهما إلغاء جنسية الأمة الجزائرية نهائيا، وثانيهما قطع الطريق أمام إمكانية الارتباط بجنسية أخرى أو الدعوة إليها؛ فهو إدماج سياسي جبري وجماعي للجزائريين ضمن المجموعة الوطنية الفرنسية⁽¹⁹⁾، وهذا مما لا شك فيه يشكل انتهاكا لحق من حقوق الإنسان؛

¹⁸ سباعي عبد القادر، برشان محمد، الجزائريون بين الصفة والمواطنة الفرنسية قراءة في مرسوم التجنيس 1865م، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، مج.5، ع.8، 2018م، ص.144.

¹⁹ سباعي عبد القادر، برشان محمد، الجزائريون بين الصفة والمواطنة الفرنسية قراءة في مرسوم التجنيس 1865م، المرجع نفسه، ص.144.

وهو حق أو مبدأ الإنسانية الذي يفرض واجب احترام الشخصية القانونية للشعب الجزائري (المستعمر)، وما يترتب عليها من حقوق قانونية مشروعة التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان.

فحق الجنسية من الحقوق المدنية التي تثبت لجميع الناس دون تمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته⁽²⁰⁾.

ونص المادة الأولى أوضح كذلك الأهداف الخفية التي كانت ترمي إليها السلطات الاستعمارية من خلال سياسة التجنيس؛ حيث سعى إلى مسخ الشخصية الجزائرية وجعل الفرد الجزائري مجردا بلا هوية، وهذا ما يعد أيضا اعتداء صارخا على حقوق الإنسان ووجهها من وجوه الإبادة المعنوية التي تسعى إلى القضاء على المعالم الاجتماعية والجغرافية للشعب الجزائري، والتي يكون الهدف من ورائها استئصال الأمة الجزائرية وحرمانها من مقوماتها العربية والإسلامية.

ونصت هذه المادة أيضا على بقاء المسلم الجزائري خاضعا لأحكام الشريعة الإسلامية (فيما يتعلق بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث...) ولا يخضع للقانون المدني الفرنسي، وبالتالي فالفرد الجزائري المسلم يعد غير مواطن طالما بقي متمسكا بأحكام الشريعة الإسلامية، فالاستعمار الفرنسي وضع شرط التنازل عن الأحوال الشخصية في مقابل الحصول على المواطنة الفرنسية، فهو في هذه الحال (الفرد الجزائري) مبعد من الحقوق المدنية ولا يستفيد من الحقوق الاجتماعية أيضا، ومركزه كمركز شخص أجنبي ليس له أي حق في أرضه ووطنه، على عكس المواطن الفرنسي الذي كان يتمتع بجميع الحقوق.

²⁰ المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4.2. انتهاك الحقوق السياسية:

نصت الفقرتين 2 و3 من المادة الأولى من قانون التجنيس "سيناتوس كونسيلت" على أنه: "يمكن أن يسمح له بالخدمة بالجيشين البري والبحري، كما يمكن أن يدعى إلى ممارسة وظائف وأشغال مدنية بالجزائر.

ويمكن بناء على طلب منه، أن يتمتع بحقوق المواطنة الفرنسية، وفي هذه الحالة سيخضع للقانون الفرنسي".

وهذا النص يبين الحقوق السياسية التي يقرها القانون للفرد باعتباره عضوا في جماعة سياسية هي "الدولة" حتى يتمكن من أن يساهم في حكم بلده. لكن هذه الحقوق جعلها المستعمر الفرنسي ذات طابع عنصري اتجاه المسلمين الجزائريين، فالفرد الجزائري حسب قانون التجنيس إذا بقي خاضعا لقانون الأحوال الشخصية، فإنه يحرم من الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح في المؤسسات الوطنية أو المحلية في الدولة للمساهمة في صنع القرارات الحكومية والدفاع عنها.

فالمسلم الجزائري في هذا القانون لا يعد مواطنا في وطنه، وبالتالي ليس له القدرة على ممارسة السيادة الوطنية من خلال الحق في التصويت، وغياب هذا الحق معناه عدم المشاركة في ممارسة السلطة العامة؛ مما يترتب عن ذلك أنه لا يمكنه أن يكون ناخبا ولا منتخبا في الانتخابات السياسية.

وهذا حتما يشكل أحد صور الاضطهاد السياسي الذي طبق على الشعب الجزائري الذي أصبح -في نظر المستعمر- محل تهديد لمن هم في السلطة، فلا يشارك الفرد الجزائري آرائه السياسية وليس له الحق في التصويت، فهو مستبعد من جميع أشكال المشاركة السياسية التي تعد مقوما أساسيا من مقومات المواطنة، وبذات الوقت تعد تجسيدها مباشرة لمبدأ السيادة الشعبية.

فهذا الاضطهاد الممنهج كان نابعا من سياسة التمييز العنصري القائمة على إنكار اكتساب الحقوق السياسية على أساس الدين أو الانتماء القومي للفرد الجزائري.

وحسب نص الفقرة الثانية من هذا القانون فإن الفرد الجزائري يمكنه أن يتقلد وظائف ومناصب مدنية في الجزائر، لكن هذا التوظيف لا يتجاوز حدود إقليم الجزائر، بمعنى أن الجنسية التي منحت للفرد الجزائري كانت ناقصة وأثرها مقيد بالحدود الإقليمية، مما يجعل من الفرد الجزائري فرنسيا من الدرجة الثانية، بل حتى المناصب والوظائف التي حددت تعد من الوظائف البسيطة التي ليس لها أي تأثير على السلطة العامة في البلاد⁽²¹⁾. وهذا يعد حرمانا للفرد الجزائري حرمانا متعمدا في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة للبلاد، ويعد انتهاكا لحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وعليه فإن سياسة التجنيس التي مارستها السلطات الاستعمارية اتجاه الشعب الجزائري كانت تفتقر لجميع الضمانات الدستورية والسياسية والقانونية، وكانت بعيدة كل البعد عن مبادئ العدل والمساواة، وتعلقت بالعنصرية والتصنيف الطبقي للأفراد، وجعلت مقدرات الوطن الجزائري حكرا للمعمرين والمواطنين الفرنسيين دون الجزائريين.

²¹ سباعي عبد القادر، برشان محمد، الجزائريون بين الصفة والمواطنة الفرنسية قراءة في مرسوم التجنيس 1865م، المرجع السابق، ص153.

خاتمة:

في ختام هذا البحث المتعلق "بانتهاكات حقوق الإنسان في السياسة الاستعمارية الفرنسية - قانون التجنيس الفرنسي 1865م نموذجاً- خلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

- إن الحرمان التعسفي من حق الجنسية والمواطنة استناداً إلى أسس عنصرية أو دينية يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- إن قانون التجنيس الفرنسي سعى إلى تحويل الجزائريين إلى مجرد رعايا فرنسيين أو مواطنين من الدرجة الثانية محرومين من أدنى وأبسط الحقوق الممنوحة للمواطنين الفرنسيين.
- إن الشعب الجزائري المسلم تعرض للاضطهاد والفتنة في دينه داخل وطنه، من جراء مشروع التجنيس الذي فرضته السياسة الاستعمارية الفرنسية.
- إن المتجنس الذي يترك الامتثال لأحكام الشرع الحنيف ويخضع للقوانين التي أقرتها سياسة التجنيس الفرنسية، يعد مرتداً عن الإسلام بإجماع المسلمين.
- إن قانون التجنيس "سيناتوس كونسيلت" نُقذ تنفيذاً جائراً على الفرد الجزائري وفرض عليه جميع الواجبات الفرنسية دون حقوقها.

قائمة المصادر والمراجع:

- الرازي ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد، د.ط، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.
- ابن منظور محمد، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ / 2008م.
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، د.ط، القاهرة: المطابع الأميرية، 1420هـ / 1999م.
- غرايبة رحيل، الجنسية في الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2011م.
- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، د.ط، إدارة الشؤون الإعلام.
- الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، د.ط، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات، (د.ت.النشر).
- المطرودي عبد الله، تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية، د.ط، الرياض، 1434هـ.
- قنان جمال، نصوص سياسية جزائرية في ق 19 (1830-1914)، د.ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م.
- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ط4، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- حلوش عبد القادر، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، د.ط، دار الأمة، 2013م.
- الزيزي العربي، تاريخ الجزائر المعاصر، د.ط، منشورات اتحاد الكتاب العربي، 1999م.
- لونيسي رابح، تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1989)، د.ط، الجزائر: دار المعرفة، (د.ت.النشر).
- سيد عبد الله، إطلالة على الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية، مج. 59، ع. 2، 2017م.
- سباعي عبد القادر، برشان محمد، الجزائريون بين الصفة والمواطنة الفرنسية قراءة في مرسوم التجنيس 1865م، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، مج. 5، ع. 8، 2018م.
- العقبي الطيب، كلمتي الصريحة في التجنس والمتجنسين، جريدة البصائر، ع. 77، السنة 2، 1356هـ / 1937م.
- عبد الحميد ابن باديس، التجنس الكلي والجزئي، البصائر، ع. 95، السنة 3، 1356هـ / 1938م.

..